جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
اقتتلت امرأتان من هذيل الثاني اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل
امرأتان لجاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفاء
العطف وما في بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور
وبالاستقرار يتعلق حرف الجر والواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في
بطنها فتكون الصلة والموصول في محل نصب فاختصموا اي اهل
المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف
عليه اي امة فان في تركها دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم
بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية
المرأة ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي
عصبتها باب من استعان عبدا او صبيا بالنون في استعان
للنسفي والاسماعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت
دية الحر وقيمة العبد فان استعارهما لغا متطوعا او باجرة واصابه شيء فلا
ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول
ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم
الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب المكتبة ابعث الي بتشديد
الياء غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث
الي حرا بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر اكو
ام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في هذا العمل لا تضمن بخلاف
العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبد
لان العرف جرى بتبرض السادة استخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة
فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه
عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع بين ابن المنكدر
وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي بعدها راءان بينهما الف اخره هاء تانيث في الثاني النيسابوري
قال

قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر
والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم
اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا في ترك ففيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى
الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما
يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك
للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على سائر الروايات انه
صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه
فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها
تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله
عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار بضم
جيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري
والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لانها
لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه
وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد بالبهيمة اذا اتلفت شيئا
ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها
او راكبها او قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ثم لو ركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها او نخسها انسان بغير اذن من معها
او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)